

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2024/02

خاضع للإجراءات المبسطة

اقتناء آلة جارفة صغيرة لفائدة خزان ميناء بنزرت

كراس الشروط

أفريل 2024

١. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها:

1.1 موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض اقتناء آلة جارفة صغيرة لفائدة خزان ميناء بئررت.

ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخصائص الفنية لآلة الجارفة المطلوبة.

2.1 محتوى الصفقة:

صفقة لتسديد حاجيات سنوية: وتتكوّن من قسط وحيد وموجبة لكل المؤسسات.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب.

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية.

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرّر جميع الوثائق ووثيقة التعهد طبقاً للأمثلة المبينة بكتاسات الشروط و/ أو بمنظومة Tuneps وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المرشدين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقي

- لا يتضمّن البطاقة الفنية.

- خارج الخط

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشحين الذين سحّبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ

الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب كتابيا بمقتضى وثيقة مادية او على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس: www.tuneps.tn او سحبها من مقر الديوان بصفة مجانية .

الفصل 8: اللغة المستعملة والعمل:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنّع الخاصة بالتجهيزات يمكن اعتماد اللغة الإنجليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلّف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم بالأرقام . ويعتبر المشارك ، قد اطّلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية :

الوثائق الإدارية :

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للعرض	تعمير وثيقة التعهد (العرض بمنظومة tuneeps) والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2024/02	1
		تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	2
		تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.	3
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneeps	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 08.	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.	4
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneeps	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	5
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneeps	تحرّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	بطاقة إرشادات عامة تهمّ المشارك	6
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.	السجل التجاري	7
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	الضمان البنكي الوقي	8

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
اعداد الوثيقة وارسلها اكترونيا	تعمير وثيقة التعهد (المعدة اليا عبرمنظومة tuneeps).	وثيقة التعهد	1م
اعداد الوثيقة وامضاءها وختمها وارسلها حصريا عبر tuneeps	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام (ملحق 3).	جدول الأسعار	2م

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
اعداد الوثيقة وامضاءها وختمها وارسلها حصريا عبر tuneeps	تعمير البطاقة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب (ملحق 7)	بطاقة فنية	1ف
تأشير و ختم المشارك على كل صفحة وارسلها عبر tuneeps	توفير الوثائق المتعلقة بالخصائص الفنية للالة الجارفة وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية prospectus techniques du fabricant	وثائق فنية للمصنع خاصة بالالة الجارفة	2ف
تأشير و ختم المشارك وارسل الوثيقة عبر tuneeps	التزام خدمة ما بعد البيع وتوفر قطع غيار للالة الجارفة ، في النموذج المرفق في الملحق الرابع (ملحق 4)، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات	التزام خدمة ما بعد البيع	3ف

كما أن منظومة تونيبس «Tuneeps» تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصندوق للضمان الإجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

✓ عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب : أصل الضمان الوقي و أصل السجل التجاري .

✓ عبر منظومة Tuneps : جميع الوثائق الأخرى إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة . وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

في صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني

الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13 : الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي بالف و منتان دينارا (1200د).

ويجب أن يكون الضمان الوقي صالحا لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض وذلك طبقا للنموذج المرفق في الملحق عدد 1.

يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي، بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14 : فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن تدعو المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدّد لقبول العروض.

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

○ الضمان الوقي

○ البطاقة الفنية

- العروض الواردة خارج الخط .

الفصل 15 : تقييم العروض:

1.15 . مطابقة العروض

يقضى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمّن تحقّقات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعَدّل وجوبا البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة، ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض، ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً .
تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية.

15.3. إسناد الصفقة:

وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.
تسند الصفقة بالنسبة للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراس الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض .

الفصل 16 : الحلول البديلة: لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخط. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحده وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح و التقييم و النتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. كما يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية في العنوان المبين بوثيقة التعهد كتابياً أو على الخط. ويتحتم عليه في غضون عشرة (20) يوماً الموالية للتبليغ (تسلم العقد الى الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإيداعه لدى ديوان الحبوب ، أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس بعد إمضائه الكترونياً وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها من قبل ديوان الحبوب ، يتم تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة مادية مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا مادية تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا التسليم.

يتعين على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوماً الموالية للتبليغ (تسلم العقد الى صاحب الصفقة ممضى من قبل ديوان الحبوب) أو إرساله من طرف المؤسسة المالية الضامنة على الخط عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط عبر رابط خارجي إلى ديوان الحبوب.

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليم إذن المصلحة ببدء الإنجاز.

الفصل 19 : الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية :

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسله في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

١١. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيّد الرئيسة المديرة العامة.

من جهة

و السيّد..... (الاسم والصفة)

ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء آلة جارفة لفائدة خزان ميناء بتزرت حسب الشروط المضبوطة بكراس الشروط.

وبين كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة المطلوبة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة؛
2. كراس الشروط الفنيّة الخاصة؛
3. البطاقة الفنيّة؛
4. جدول الأسعار؛
5. كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد اقتناء آلة جارفة الممضي من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من جداول الأسعار وكراسات الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 8: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبايي التونسي.

الضمانات

الفصل 9: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهرا ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 10: الحجز بعنوان الضمان

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان بنسبة 10% من قيمة الصفقة وذلك لضمان حسن إنجاز الصفقة ولضمان استخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به بعنوان الصفقة.

يطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 6 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا.

بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة اما كتابيا او عبر وسيلة مادية او أية وسيلة الكترونية.

النظام المالي

الفصل 11 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 12 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 13 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 14 : شروط الخلاص

1.14 - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

- 90% من مبلغ الصفقة بعد إجراء عملية القبول الوقتي.
 - + 10% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.
- ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:

- فاتورة في خمسة نظائر؛
- + محاضر الاستلام الكمي و النوعي ومحضر القبول الوقتي؛
- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- شهادة في الوضعية الجبائية

2.14. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء ليبين التسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

الفصل 15 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوم من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالاتي:

$$ف.ت = م \times م [360 / (45 - م)] \times ن.س. م$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م : المبالغ المستحقة.

م : المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س. م : النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 16 : آجال التنفيذ

1.16 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير آلة جارفة صغيرة لفائدة خزان ميناء بنزرت وبتجربتها وتكوين أعوان الديوان في مجال استعمالها وصيانتها في أجل لا يتجاوز تسعون (90) يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة. ويجب على صاحب الصفقة الالتزام بالمواعيد المضبوطة والمواصفات التعاقدية.

2.16 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

3.16 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

4.16 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 17 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1-17 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة. وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.17 المكافأة المالية

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 18 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا على الخط عبر منظومة تونيبس في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 19 : المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الفصل 20: النقل

تحمل مصاريف النقل بداية من خروجها من محلات المزود أو من المخازن إلى غاية وجهتها النهائية وهي خزان ميناء بنزرت على كاهل صاحب الصفقة وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود ويبقى صاحب الصفقة مسؤولا على عمليات اللف والتسويق والشحن.

الفصل 21: تسليم الآلة

تسلم الآلة الجارفة من قبل صاحب الصفقة إلى خزان ميناء بنزرت بحضور المسؤول عن الخزان مصحوبة ببطاقة تسليم في نسخة أصلية وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

-تاريخ الإرسال،

-مرجع الطلب أو الصفقة،

-هوية صاحب الصفقة،

-التعريف بالمواد المسلمة.

ويتعين أن يكون صاحب الصفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم المواد. وفي صورة غيابه، لا يحق له الاعتراض على كمية أو نوعية المواد المرفوضة.

-يحرر المسؤول الأول على خزان ميناء بترت وصل لصاحب الصفقة أو يمضي نسخة من بطاقة التسليم مع ختمها وتحميلها التاريخ والساعة لإثبات التسليم.

يتم التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تتم الموافقة عليه مسبقا من قبل ديوان الحبوب.

الاستلام والضمان

الفصل 21: القبول:

1.21: القبول الوقي:

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيا ديوان الحبوب بتاريخ الاستلام قبل خمسة عشر يوما.

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الاستلام الكمي و النوعي للاله الجارفة المسلمة في إطار الصفقة.

يتم التصريح بالقبول الوقي للاله الجارفة التي تم تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنية مختصة قصد التثبت من مطابقتها للخصائص الفنية المطلوبة. ويتم إجراء المعاينة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلامها بالخزان.

ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم الاله الجارفة توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط.

تتم دعوة صاحب الصفقة لحضور عمليات المعاينة في أجل 5 أيام قبل التاريخ المحدد للمعاينة. ويمضي صاحب الصفقة أو من يمثله من جهة وأعضاء اللجنة الفنية المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر القبول الوقي. ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من محضر القبول الوقي

خلال عملية التثبت من مطابقة الخصائص الفنية للاله للمواصفات المحددة بكراس الشروط و العقد المبرم مع المزود صاحب الصفقة، يمكن لديوان الحبوب أن يتخذ قرارا صريحا:

-بالقبول مع التحفظ أو عدمه حالا أو في أجل أقصاه يحدده المشتري العمومي.

- أو التأجيل إذا ما تبين لديوان الحبوب أنه لا يمكن قبول الاله الجارفة الا بإدخال تحسينات عليها. عندئذ يصرح بتأجيل القبول الوقي ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل يحدده المشتري العمومي بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل يحدده المشتري العمومي. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن لديوان الحبوب رفض القبول.

إذا اعتبر ديوان الحبوب ان الاله الجارفة موضوع الصفقة لا يمكن قبولها على حالها بسبب غير مطابقتها للشروط الفنية المدونة بالعقد، يمكن له الإعلان عن رفضه عملية القبول.

وفي حالة ثبوت عدم مطابقة الآلة الجارفة موضوع الصفقة للشروط الفنية المدونة بالعقد، يتخذ المشتري العمومي الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية أو في حالة عدم تعويض الآلة المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب في الآجال المنصوص عليها أعلاه يحقّ لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية وتحمل التّفاتت الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات ديوان الحبوب في الآجال فضلا عن تحمّله لغرامات التأخير إلى حين تسلم الآلة المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ التّفاتت الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

2.21: القبول النهائي:

يتمّ التصريح بالاستلام النهائي للآلة الجارفة عند انتهاء مدّة الضمان.

الفصل 22 : مدّة الضمان

حدّدت مدّة الضمان بسنة واحدة انطلاقا من تاريخ القبول الوقي لآلة الجارفة.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضا مصاريف نقل الأشخاص ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يتولى ديوان الحبوب تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التجهيزات على حالتها الطبيعية عند انتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 23: فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبها على الخط عبر منظومة تونيبس يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

- يطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة على الخط عبر منظومة تونيبس.

الفصل 24: التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والأمر 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 .

الفصل 25: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

احكام مختلفة

الفصل 26: معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 27: تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس WWW.TUNEPS.TN

الفصل 27: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد مصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

CAHIER DES CLAUSES TECHNIQUES PARTICULIERES (CCTP)

ARTICLE 1/ OBJET DE L'APPEL D'OFFRE.

La présente appel d'offre n° 02/2024 a pour objet l'aquisition d'une mini chargeuse sur pneus destiné pour le ramassage des céréales aux fonds des cales des navires au silo de bizerte de l'office des céréales .

ARTICLE2 / CARACTERISTIQUES TECHNIQUES DE LA MI NI CHARGEUSE SUR PNEUS

Les soumissionnaires doivent proposer des engins ayant les spécifications techniques suivantes :

Caractéristique techniques de la Mini-chargeuse sur pneus :

Désignations		Spécifications et caractéristiques techniques minimales
Moteur	Puissance	≥ 30 kw
	Regime de fontionnement	≥ 2200 tr /min
	Nombre des cylindres	à préciser par le soumissionnaire.
	Cylindrée	à préciser par le soumissionnaire.
	Carburant	Diesel
Essieux	Essieux	à préciser par le soumissionnaire.
	Essieu Avant	à préciser par le soumissionnaire.
	Essieu Arrière	à préciser par le soumissionnaire.
Freins	Frein de service	à préciser par le soumissionnaire
	Frein de stationnement	à préciser par le soumissionnaire
Transmission	Type de transmission	à préciser par le soumissionnaire
Direction	Type	à préciser par le soumissionnaire
	Angle et rayon de braquage	à préciser par le soumissionnaire
Dimensions et caractéristiques De fonctionnement	Poids en ordre de marche (y compris godet + contenance plein de carburant et d'huiles).	≤ 5000 kg
	Longueur hors-tout, godet au sol	à préciser par le soumissionnaire.
	Largeur totale	à préciser par le soumissionnaire.
	Hauteur sur cabine	à préciser par le soumissionnaire
	Empattement	à préciser par le soumissionnaire
	Hauteur de chargement (Hauteur maxi axe du godet)	à préciser par le soumissionnaire.

	Hauteur de déversement	à préciser par le soumissionnaire.
Godet chargeur	Capacité du godet	≥ 0,45 m ³
	Type	Sans dents, avec contre lame
	Dimensions du godet	à préciser par le soumissionnaire
Zone de l'opérateur	Cabine	cabine spacieuse avec accès facile, visibilité excellente, insonorisé (niveau sonore conforme à la norme), chauffage et climatisation.
	Siège	Siège grand confort réglable à suspension avec ceinture de sécurité.
	Projecteurs de travail réglable	Avant et arrière fixés sur la cabine (à préciser le nombre)
	Gyrophare	Deux Lampe à éclat fixé sur la cabine à droite et à gauche
Equipements	Feux avant et arrière	
	Avertisseur sonore de recul	
	Rétroviseurs intérieurs et extérieurs	
	Essuie glasses Avant et Arrière à balayage intermittent et lave-glace électrique Avant et Arrière	
	Dispositif d'alarme pour sécurité de fonctionnement	
	Extincteur rechargeable	
	Contre poids arrière	
	Trousse d'outillage standard	
	Anneaux de levage	

ARTICLE 3 / DOCUMENTATION TECHNIQUE :

Les soumissionnaires doivent joindre à leurs offres la documentation technique d'engin (mini-chargeuse) à proposer, précisant leurs caractéristiques techniques.

A la livraison d'engin (mini-chargeuse), le titulaire de la commande, doit remettre à l'Office des céréales les documents ci-après désignés, établis en français :

- Les manuels d'utilisation et de maintenance d'engin (mini-chargeuse) (sur documents techniques et sur support numérique).
- La liste détaillée des pièces de rechange avec schémas éclatés de chaque groupe d'équipement et de chaque composante de chaque engin (mini-chargeuse).
- La désignation et les références des graisses, des lubrifiants et des huiles hydrauliques à utiliser pour l'engin (mini-chargeuse).
- Le certificat d'origine **de la mini-chargeuse sur pneus**.
- Le certificat de garantie **de la mini-chargeuse sur pneus**

ARTICLE 4 /PIECES DE RECHANGES :

Les soumissionnaires doivent joindre à leurs offres à titre d'information, une liste détaillée des pièces de rechange de première nécessité et d'usures utiles pour trois ans.

..... le

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)

..... والمتعلق بـ حدد مبلغ الضمان الوقي بـ.....

..... دينار (بالأحرف)، وب..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المنافسة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:

الشكل القانوني:

عنوان المقر:

الهاتف: الفاكس:

العنوان الإلكتروني:

قيمة رأس المال وتركيبته:

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

طلب عروض عدد 2024/02

L'AQUISITION D'UNE MINI CHARGEUSE SUR PNEUS POUR LE BESOIN DU SILO PORTUAIRE DE BIZERTE

N°	Désignations	U ^{té}	Q ^{tités}	P. Unitaires (H.T.V.A)
01	<p>Fourniture et livraison au silo portuaire de Bizerte d'une mini chargeuse sur pneus destiné pour le ramassage des céréales aux fonds des cales des navires au silo de bizerte de l'office des céréales .</p> <p>, conformément aux prescriptions de l'article 2 du cahier des clauses techniques particulières et la documentation technique demandées à l'article3.</p> <p>L'unité (en toutes lettres)</p> <p>:.....</p> <p>.....</p>	U	01	
Prix Total en HTVA				
Montant de la TVA				
Prix Total en TTC				

Fait à,Le

Le soumissionnaire:

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

التزام خدمة ما بعد البيع وتوفير قطع غيار الالة الجارفة الصغيرة لمدة ثلاثة سنوات

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المعين محل مخاطرته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع في أماكن التسليم المنصوص عليها بالعقد أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ديوان الحبوب و بالشروط التعاقدية.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولا: أشهد-نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - علمها منالوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113
 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن
 (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار
 (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانيا: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 والقاطن ب(5).....
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية
 (7)..... والمتعلقة ب(8).....
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3 % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف)،
 و..... دينار (بالأرقام).
 ثالثا: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك
 عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي
 مسبق.
 رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة
 بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي
 وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي
 تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل
 بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرره في

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان (صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1)

بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - علمنا منالوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)

والقائمين بـ (5)

بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة بـ (8)

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة 10 % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف)، و دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرره في

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

Désignations		Spécifications et caractéristiques techniques minimales	Spécifications et caractéristiques techniques proposées
Marque		à préciser	
Origine		à préciser	
Modèle		à préciser	
Moteur	Marque	à préciser	
	Type	à préciser	
	Puissance	≥ 30 kw	
	Regime de fonctionnement	≥2200tr/min	
	Nombre des cylindres	à préciser	
	Cylindré	à préciser	
	Carburant	Diesel	
	Réservoir carburant	à préciser	
Essieux	Essieux	A quatre (04) roues motrices	
	Essieu Avant	à préciser	
	Essieu Arrière	à préciser	
Freins	Frein de Service	à préciser	
	Frein de stationnement	à préciser	
Transmission	Type	à préciser	
Direction	Type	à préciser	
	Angle de braquage (Articulation)	à préciser	
Dimensions et caractéristiques De fonctionnement	Poids en ordre de marche (y compris godet + contenance plein de carburant et d'huiles).	≤ à 5000 kg	
	Longueur hors-tout, godet au sol	à préciser	
	Largeur totale	à préciser	
	Hauteur sur cabine	à préciser	
	Empattement	à préciser	

	Hauteur de chargement (Hauteur maxi axe du godet)	à préciser	
	Hauteur de déversement	à préciser	
Désignations		Spécifications et caractéristiques techniques minimales	Spécifications et caractéristiques techniques proposées
Godet chargeur	Capacité du godet	≥ 0,45 m ³	
	Type	Sans dents, avec contre lame	
	Dimensions du godet	à préciser	
Zone de l'opérateur	Cabine	cabine spacieuse avec accès facile, visibilité excellente, insonorisé, chauffage et climatisation.	
	Siège	Siège grand confort réglable à suspension avec ceinture de sécurité.	
	Projecteur de travail réglable	Avant et arrière fixés sur la cabine (à préciser le nombre)	
	Gyrophare	Deux lampes à éclat fixés sur la cabine à droit et à gauche	
Equipements	Feux avant et arrière		
	Avertisseur sonore de recul		
	Rétroviseurs intérieurs et extérieurs		
	Essuie glaces Avant à balayage intermittent et lave-glace électrique avant et arrière.		
	Dispositif d'alarme pour sécurité de fonctionnement		
Equipements	Contre poids arrière		
	Extincteur rechargeable		
	Trousse d'outillage standard		
	Anneaux de levage		

NB/ Le présent document constitue un checklist des caractéristiques techniques demandées à remplir par les soins des soumissionnaires pour faciliter le dépouillement technique des offres. Toutefois le dépouillement technique reste régi par l'article 4 du cahier des clauses techniques particulières.

Fait à le
LE SOUMISSIONNAIRE (*)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

طلب العروض عدد 2024/02

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)

.....

ممثّل شركة (الاسم واللقب والعنوان)

.....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت

عدد.....

المعين محل مخابراتها ب(العنوان الكامل

.....

.....المسمّى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الادانة القضائية من اجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)